

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٣٠٨ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٢٦٧ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ٢٥/٧/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

- تعويض عن عمل مادي - تغيير تصنيف دعوى - قيام ركن الخطأ
- سرية تصنيف الدعوى - العبرة بمحضون الدعوى - انتفاء المساس بالسمعة
- . مصروفات المطالبة بتعديل التصنيف - انتفاء البينة - انتفاء ركن الضرر
- متطلبات المدعى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء تغيير
- تصنيف الدعوى الجزائية المقيدة من قبله - الثابت تقدم المدعى إلى المحكمة
- الجزائية بدعوى متعلقة بإيذاء الغير، وقيام المدعى عليها بتقييد تلك الدعوى تحت
- تصنيف (شرب مسكر)، ثم تعديله إلى (إيذاء الغير) - ثبوت خطأ المدعى عليها في
- تصنيف دعوى المدعى - المدعى هو من كان مدعياً في الدعوى الجزائية، وال عبرة بما
- تضمنتها الدعوى لا تصنيفها، فضلاً عن عدم اطلاع غيره على الخطأ؛ مما يتقرر
- انتفاء المساس بسمعته والأضرار المعنوية المدعى بها - عدم تقديم المدعى ما يثبت
- مراجعته للمدعى عليها لتعديل الخطأ؛ مما يتقرر انتفاء الأضرار المادية المدعى
- بها - أثر ذلك: رفض الدعوى.



تلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم بتقدم المدعي إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٢هـ بصحيفة دعوى جاء فيها: أنه تفاجأً بوجود دعوى مقيدة بهويته الوطنية بنظام ناجز لدى وزارة العدل بمسمى (جنائية شرب مسكر) لدى الدائرة السابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض، وعند مراجعته لهم لمعرفة كيف وقع الخطأ، لم يتمكن من مقابلة الرئيس أو أي مختص بالدائرة، وبعد ذلك تقدم باستدعاء لرئيس فرع وزارة العدل بالرياض مقيد بالطلب رقم (٤٩٠١٩٥٠) بتاريخ ٢٠/١/١٤٤١هـ، وحتى تاريخ تقييد الدعوى لا يعلم ماذا اتخذ فيها من إجراء، طالباً في ختام صحفته إلزام المدعي عليها تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بمبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال. وبقيد الدعوى بالرقم المشار إليه أعلاه حددت الدائرة جلسة يوم الأربعاء ١١/٣/١٤٤٢هـ موعداً لنظرها، ثم ورد للدائرة مذكرة جوابية مقدمة من قبل ممثلة المدعي عليها عبر خدمة تبادل المذكرات بتاريخ ١٠/٣/١٤٤٢هـ جاء فيها: أن اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض محدد بما نصت عليه المادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم، والتي نصت على أن: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: جـ- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوي الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة"، وحيث إن مطالبة المدعي تضمنت التعويض، ولكن أعمال المحكمة تندرج ضمن السلطة القضائية، ولا تعد من أعمال جهة الإدارة، فإن

ما تظلم منه المدعي يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً. ومن الناحية الموضوعية، فإنه بالرجوع للنظام الشامل والاستفسار برقم القيد تبين أن الدعوى مسجلة في النظام بمسمي (إيذاء الغير) والخطأ الحاصل بسبب خلل في نظام ناجز نتيجة لكتلة تسجيل الدعاوى وإدخال المعاملات، علماً بأن النظام لا يعطي صلاحية الاطلاع على بيانات القضية إلا لصاحب الشأن، كما أن دعوى المدعي المقيدة برقم (٢٩١٢٦٦٠٤٦) لعام ١٤٤٠هـ، محل تظلمه نظرت لدى المحكمة الابتدائية بموضوع إيذاء الغير وصفته فيها مدعياً، ثم صدر قرار الدائرة الجزائية السابعة من محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض بالدعوى والموضوع المسجل به إيذاء الغير، وأن العبرة بضمون الدعوى وليس تصنيفها، ولكن صفة المدعي في الدعوى محل التظلم مدعياً، الأمر الذي لا يتحقق معه وقوع الاتهام أو المساس بسمعته كما يزعم، وحيث إن المستقر فقهأً وقضاءً بأن الحكم بالتعويض مرهون بتوافر أركان التضمين الثلاثة، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فإذا احتل ركن منها لم تصح دعوى المسؤولية في مواجهة جهة الإدارة، ولما كان ركن الضرر شرط لقيام دعوى المسؤولية التقصيرية في جانب المدعي عليها، والذي لا يقوم على الافتراض والتسليم، إذ يتعمى على من يدعيه إثباته، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وقوع الضرر، فإن تعويضه في هذه الحالة يعد إثراً بلا سبب ودفع للأموال بلا مسبب، وإذا كان حفظ حقوق الأفراد واجباً، فإنه في شأن الخزينة العامة المتعلقة بكل أفراد أوجب، خاتمة مذكرتها برفض دعوى المدعي. وبجلسة ١١/٣/١٤٤٢هـ حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي



عن دعواه؟ أحال على ما جاء في صحيفة الدعوى، ثم طلب مهلة للإجابة على ما أوردته ممثلة المدعى عليها بمذكرتها الجوابية. ثم ورد للدائرة مذكرة جوابية مقدمة من قبل المدعى بتاريخ ١٤٤٢/٣/١٧هـ جاء فيها: أن ما أوردته ممثلة المدعى عليها بأن معاملة القضية لا يطلع عليها غير المدعى فغير صحيح، فجميع من يعمل بالعدل والمحاكم يستطيع الاطلاع عليها، وأن ما ذكرته بأن القضية مسجلة بالنظام بمسمى (إيذاء الغير) فإنه بعد شكوى وزارة العدل قامت الجهة بمعالجة الخطأ بخطأ آخر، وهو تغيير مسمى الدعوى المقيدة من مسمى (شرب مسكر) إلى مسمى (إيذاء الغير) حيث إن الدعوى المقيدة لدى المحكمة الجزائية بالرقم (٣٩١٢٦٦٠٤٦) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٧هـ تضمنت المطالبة بتغزير المدعى عليه لما لحقه من ضرر جراء كذبه على المحكمة العامة من إخفاء بيانات عنوانه لديها مما تسبب بإيقاف خدماته، مضيفاً بأن تسجيل تلك الدعوى بمسمى (شرب مسكر) قد مس بسمعته لدى أوساط موظفي وزارة العدل ومن يعمل فيها، كما أنه تضرر من ذلك من حيث كثرة المراجعات لوزارة العدل التي بذلها لتعديل هذا الخطأ، إضافة إلى أن الوزارة قد ارتكبت خطأ آخر يجعل مسمى الدعوى (إيذاء الغير). وذكر بأن القضية لا زالت قيد النظر لدى محكمة الاستئناف من تاريخ ١٤٤٠/٤/٩هـ. وقد أجبت عليها ممثلة المدعى عليها بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ جاء فيها: أنه الجهة تتمسك بدفعها المتضمن عدم الاختصاص الولائي لمحاكم ديوان المظالم بنظر هذه الدعوى، وأن ما ذكره المدعى بشأن وجود قضية لديه بالدائرة الثانية والعشرين بالمحكمة الجزائية

بالرياض برقم (٢٩١٢٦٦٠٤٦) في ٢٧/١١/١٤٣٩هـ فإن هذه القضية تصنف في نظام ناجز على أنها جنائية (إيذاء الغير) وهي محل تظلم المدعي، ونظرت بالمحكمة الجزائية في الرياض، وصفته فيها مدعياً، وقيدت القضية لدى محكمة الاستئناف برقم (٤٠٣٥١٦١٠) في تاريخ ٩/٤/١٤٤٠هـ ورمزها (إيذاء الغير) وصدر بها قرار الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف، مما يظهر معه أن ما ذكره المدعي من طلب حذف شرب المسكر وحذف إيذاء الغير من نظام ناجز خارج عن الاختصاص الولائي لحاكم ديوان المظالم في نظر هذه الدعوى. مضيفة إلى أن ركن الضرر شرط لقيام المسؤلية التقصيرية في طلب التعويض، والذي لا يقوم على الافتراض والتسليم إذ يتعمى على من يدعى إثباته، وبما أن صفة المدعي في الدعوى محل التظلم مدع مما لا يتحقق معه وقوع الاتهام عليه أو المساس بسمعته كما يدعى، وبما أنه لم يقدم ما يثبت وقوع الضرر المرتبط على الخطأ في تصنيف الدعوى حيث جاءت دعواه مرسلة دون إثبات لذلك الضرر، وعلى فرض أن الدعوى تم تسجيلها عن طريق الخطأ بنظام ناجز، وصنفت على أنه شرب مسكر، فإن هذا لا ينال مما ذكره المدعي من تسبب ذلك في إساءة سمعته حيث إن نظام ناجز يتطلب الدخول باسم مستخدم ورقم سري ورقم تأكيد على جوال الشخص المعنى بهذه القضية، مما ينتفي معه وجود أي ضرر متحقق أو واقع أصلاً. وقد أجاب عليها المدعي بمذكرة جوابية حاصلها: أنه ينكر أن القضية المقيدة بملفه بـ(شرب المسكر) هي القضية المقيدة باسم (إيذاء الغير) وأنها لا تزال موجودة بالنظام، وأنه ليس هناك ارتباط بين القضيتين، وأنه لا يحق



لجهة الإدارة أن تتهم الآخرين أو تشوه سمعتهم، متمسكاً بأحقيته بطلب التعويض، مرفقاً عدد من المستندات. وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وبسؤال ممثلا المدعى عليها عما تود إضافته بالدعوى؟ قررت الاكتفاء بما سبق تقديمها. ونظراً لصلاحية الدعوى للحكم فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار الحكم.

الأسباب

بما أن المدعى يبغي من دعوah إلى إلزام المدعى عليها تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب تغير مسمى الدعوى المقيدة لدى المحكمة الجزائية بالرياض برقم (٢٩١٢٦٦٠٤٦) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٧هـ إلى دعوى (شرب مسكر)؛ فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، لكون تحديد وتصنيف مسمى الدعوى استكمالاً لتقييدها ونظرها تعد من قبيل الأعمال الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء الإداري، كما أن الدعوى من اختصاص المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) في ٢٢/١/١٤٢٥هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فبما أن الثابت أن تاريخ نشوء الحق بدء بتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٧هـ، ثم أقام المدعى دعواه لدى المحكمة بتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٢هـ؛ مما تكون معه الدعوى مرفوعة في الأجل المحدد نظاماً وفقاً للمادة (٦/٨) من نظام المراقبات أمام الديوان والتي نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص

خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، مالم يقر المدعى عليه بالحق، أو يتقدم المدعى بعدر تقبله المحكمة المختصة"، مع استيفائها سائر شروط قبولها شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، فبما أن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها تقوم على ثبوت وجود خطأ من جانبها، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ، وأن تقوم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وإن تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان يؤول إلى انتفاء المسؤولية في جانب الإدارة. وتأسيساً على ما سبق، فإن الثابت من أوراق الدعوى ومرافعة طرفيها أن المدعى تقدم بدعوى لدى المحكمة الجزئية بالرياض برقم (٢٩١٢٦٦٠٤٦) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٩هـ بصفته مدعياً، ومطالباً بتعزير المدعى عليه نظير إخفاء بيانات عنوانه وتبسيبه بإيقاف خدماته، إلا أن المدعى عليها قد أخطأ بتصنيف دعواه وجعلها بمسمي (شرب مسكر) وقد تلافت ذلك بتعديل تصنيف مسمى الدعوى إلى (إيذاء الغير) وفق ما أفادت به ممثلة المدعى عليها بمذكرتها المقدمة عبر خدمة تبادل المذكرات بتاريخ ٢/١٠/١٤٤٢هـ، والذي أكد عليها المدعى بمذكرته المقدمة في ٢/١٧/١٤٤٢هـ، فيقوم ركن الخطأ في جانب المدعى عليها، إلا أنه بالنظر للأضرار الأدبية التي يدعى بها المدعى من حيث المساس بسمعته، فإنه لم يثبت للدائرة وقوع الضرر على المدعى، لكون القضية المقيدة برقم (٢٩١٢٦٦٠٤٦) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٩هـ لدى المحكمة الجزئية بالرياض مقيدة بصفته مدعياً فيها، ولذا



لا يتصور أن يتصف بأمر يستهجن به وهو مدعٍ بتلك القضية، إضافة إلى أن العبرة بما تضمنته فحوى القضية وليس تصنيفها، وهو خطأ لم يطلع عليه إلا المدعي إذ هو من يملك الدخول على اسم المستخدم برقمه السري بنظام ناجز، وقد بادرت المدعي عليها بإصلاح ذلك الخطأ في حينه؛ ومن ثم تنتهي الدائرة إلى رفض طلبه لعدم توافر ركن الضرر فيه بحسبانه أحد الأركان التي يتعين ثبوتها في طلب التعويض. وأما عن مطالبته بالأضرار المادية المتعلقة بمراجعة جهة الإدارة لتعديل الخطأ، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت تلك الأضرار؛ مما يتحقق معه انتفاء ركن الضرر، ما تكون معه دعوى المدعي جديرة بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٣٠٨) لعام ١٤٤٢هـ والمقامة من (...)

ضد وزارة العدل.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.